

12 آب, 2018

وزارة التعليم العالي

الجمهورية العربية السورية



المرسوم رقم /2018/26 تاريخ 2018/6/26 القاضي بتوسيع شريحة المستفيدين من المقاعد المخصصة لذوي الشهداء والجرحى في المرحلة الجامعية الأولى ودرجة الماجستير

المرسوم رقم 218

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته .

يرسم ما يلي..

المادة 1 تعدل الفقرة أ من البند 2 من المادة 116 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم 250 تاريخ 10-7-2006 وتعديلاتها لتتصبح على النحو الآتي..

١-٢ عدد لا يزيد على خمسة عشر طالبا في كل كلية أو قسم أو اختصاص للفنون الآتية ..

أبناء وأشقاء وأزواج الشهداء .

جرحى العجز الكلي والجزئي .

جرحى العجز بنسبة لا تقل عن 30 بالمئة ولا تزيد على 35 بالمئة من العسكريين المجندين والاحتياطيين .

أبناء جرحى العجز الكلي والجزئي الذي لا يقل عن 70 بالمئة .

أبناء المفقودين وأزواجهم.

من العسكريين في الجيش والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي الذين استشهدوا أو جرحاً أو فقدوا بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو على أيدي عصابات إرهابية أو عناصر معادية .

٢ تثبت الحالات المذكورة في هذه المادة بوثيقة تصدر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حصرا وفق القوانين والأنظمة المعتمدة لديها.

٣ يكون القبول عن طريق المفاضلة بينهم بقرار من الوزير وفق ترتيب النجاح في الشهادة الثانوية ووفق المعايير التي يضعها مجلس التعليم العالي.

المادة 2 تعدل المادة 176 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم 250 تاريخ 10-7-2006 وتعديلاتها لتتصبح على النحو الآتي..

أ- تخصص نسبة ٢ بالمئة من عدد المقاعد التي يحددها إعلان القبول في درجة الماجستير ودراسات التأهيل والتخصص في كل كلية في الجامعات للفنون المذكورة في المادة 116 أ-٢ من هذه اللائحة.

ب- تثبت الحالات المذكورة في الفقرة أ المذكورة أعلاه بوثيقة تصدر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حصرا وفق القوانين والأنظمة المعتمدة لديها .

ج- يكون القبول عن طريق المفاضلة بينهم بقرار من الوزير وفق المعايير التي يضعها مجلس التعليم العالي .

المادة 3 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في 12-10-1439 هجري الموافق لـ 26-6-2018 ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد